

في اليدين والتجليل واللائق والأذنين والجفون الأربعة وعلى القاتل النفس المحرمة كفاة عتوق قبة مومنة  
واللسان والعينين والشفيتين وذهاب الكلام وذهاب سليمة من العيوب المضرة فان لم يتجد فصيام شهرين متتابعين  
البصر وذهاب السمع وذهاب الشعر وذهاب العقل بعد اليه **كتاب** الحدود والزنا علي ضربين محصن  
والذكر والأثنيين وفي الموضحة والسن خمس من الإيد وغير محصن فالمحسن حد الرجم وغير المحصن حد  
وكل عضو المنفعة فيه حكومه ودية العبد قيمته جلد مائة وتعير عام الي مساقاة الفصر وشرائط الإخصان  
ودية الجنين الحر غرة عبدا وامة ودية الجنين المملوك خمس لاسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود الوطي في  
عشر قيمة أمة **فصل** واذا اقترن بدعوي القتل لو تيقع نكاح صحیح والعبد والامة وحرهما نصف حد الحر وكمر  
في القلب صدق المدعي فمخلف المدعي خمسين يمينا أو أسحق اللواط واثبات البهائم كحكم الزنا ومن وطى دون الفرج عذب  
الدية وان لم يكن هناك لو تيقن واليمين علي المدعي عليه ولا يبلغ بالتعزير أدني الحدود **فصل** واذا قذف غير الزنا  
وعليه

١٢  
في اليدين والتجليل واللائق والأذنين والجفون الأربعة وعلى القاتل النفس المحرمة كفاة عتوق قبة مومنة  
واللسان والعينين والشفيتين وذهاب الكلام وذهاب سليمة من العيوب المضرة فان لم يتجد فصيام شهرين متتابعين  
البصر وذهاب السمع وذهاب الشعر وذهاب العقل بعد اليه **كتاب** الحدود والزنا علي ضربين محصن  
والذكر والأثنيين وفي الموضحة والسن خمس من الإيد وغير محصن فالمحسن حد الرجم وغير المحصن حد  
وكل عضو المنفعة فيه حكومه ودية العبد قيمته جلد مائة وتعير عام الي مساقاة الفصر وشرائط الإخصان  
ودية الجنين الحر غرة عبدا وامة ودية الجنين المملوك خمس لاسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود الوطي في  
عشر قيمة أمة **فصل** واذا اقترن بدعوي القتل لو تيقع نكاح صحیح والعبد والامة وحرهما نصف حد الحر وكمر  
في القلب صدق المدعي فمخلف المدعي خمسين يمينا أو أسحق اللواط واثبات البهائم كحكم الزنا ومن وطى دون الفرج عذب  
الدية وان لم يكن هناك لو تيقن واليمين علي المدعي عليه ولا يبلغ بالتعزير أدني الحدود **فصل** واذا قذف غير الزنا  
وعليه